لحقوق العينية :-

تمهيد

الحق وفقا للنظرية الحديثة هو ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها طرق قانونية فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة ان يتصرف في مال اقر القانون بأستئثاره به بأعتباره مالكا له او بأعتباره مستحقا له في ذمة الغير.

وتقسم الحقوق الى :-

الحقوق السياسية :وهي الحقوق التي تتقرر للشخص بأعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة وذلك لتمكينه من الاسهام في توجيه شوؤن الدولة و تسمى بالحقوق الدستورية مثل حق الانتخاب ، حق الترشيح .

١- الحقوق غير السياسية : وهي الحقوق التي لا علاقة لها بتسيير شؤون الدولة وانما تعطي للأفراد بقصد تمكينهم من ممارسة نشاطاتهم الاعتيادية ، وتقسم هذه الحقوق الى :

١- الحقوق العامة : وهي الحقوق التي تتقررللافراد بمجرد وجودهم ، كحق الانسان في سلامة جسده وحقه في ان يكون له اسم .

٢- الحقوق الخاصة (المدنية) : وتقسم هذه الحقوق الى :

١- حقوق الاسرة ٢- الحقوق الفكرية ٣- الحقوق المالية

الحقوق المالية :

يعرف الحق المالي ، بأنه مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون ، والحق المالي هو الحق الذي يمكن تقويم محله بالمال ، وتنقسم الحقوق المالية الى :

١- حقوق شخصية ٢- حقوق عينية

- الحق الشخصي : هو رابطة قانونية بين شخصين – دائن ومدين – يكون بمقتضاها للدائن مطالبة المدين بالقيام بعمل او الامتناع عن عمل او اعطاء شيء . والحق الشخصي من الحقوق المالية لان محله يكون قابلا ً للتقويم بالمال .

- الحق العيني : سلطة قانونية مباشرة يعطيها القانون لشخص معين على شيء معين ، تمكن هذه السلطة هذا الشخص من استعمال الشيء والانتفاع به بكل اوجه الانتفاع .

الاشياء والاموال

التفرقة بين الشيء والمال

م ٦١ / ق م ع (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا ً للحقوق المالية)

م٦٥ / ق م ع (المال هو كل حق له قيمة مادية)

أي ان ق م ع قد عرف التمييز بين الشيء والمال ، فالشيء يكون محل الحقوق المالية .

اما المال فهو الحق المالي الذي يرد على الشيء ، فالحقوق هي الاموال ، اما الاشياء فهي محال هذه الحقوق .

نستنتج من هذا ، اما لا يصلح للتعامل بحكم طبيعته او بحكم القانون لا يكون شيء في نظر القانون .

والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها – كالهواء والماء – لا يمكن الاستئثار بها ، أي لا يمكن حيازتها ، لذلك لا تصلح ان تكون شيء في نظر القانون ، وعلى هذا لا تصلح ان تكون محلا ً للحقوق المالية – الا في حالة حيازة الهواء او الماء حيازة مادية - .

اما الاشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون ، فهي اشياء يمكن الاستئثار بها ، الا ان القانون حرم ذلك – كالمخدرات - .

والواقع ان هذا المفهوم المتطور لفكرتي الشيء والمال قد مر بمراحل متعددة حتى استقر اليوم في الفكر المعاصر وبعض التشريعات الحديثة، ذلك ان تعبير الاموال كان يطلق في البداية على الاشياء التي يمكن الاستئثار بها وتملكها ،اما الاشياء التي لايمكن الاستئثار بها وتملكها فلم تكن تعتبر اموالا،ثم وجد بعد ذلك ان فكرة المال ليست قاصرة على الاشياء وحدها فهناك حقوق ترد على هذه الاشياء تعتبر بحد ذاتها اموالا كحقوق الارتفاق مثلا الى جانب الحقوق الشخصية وهي حقوق ذات قيمة مالية دون شك ومحلها كما هو معلوم عمل او امتناع عن عمل وليس شيئا من الاشياء اضف الى ذلك القيم التي ظهرت نتيجة التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي اصبحت تعتبر عنصرا من عناصر ثروة الافراد والهيئات ومجالا لعلاقات قانونية متنوعة ومن ثم مصدرا لمنافع تقوم بالمال فكان لابد من فسح المجال امام هذه الحقوق لكي تدخل في معنى المال .